

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال



تأشيرة:

م.ع.ت.ن.ج.ر.

مقرر رقم 326 / و.ت.ع.ب.ع.ت.إ.إ. يتعلق بآليات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الاعلام و الاتصال و بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2010 - 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 119-2015 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015 المتضمن تشكيلة وسير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 070-2020 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019؛
- المرسوم رقم 159-2016 الصادر في 23 أغسطس 2016 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- رأي المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 فبراير 2021؛

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 31 (جديدة) من المرسوم رقم 070-2020 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019، يحدد هذا المقرر آليات التسجيل على لوائح التأهيل الوطنية لوظائف أستاذ محاضر وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات.

يفتح التسجيل على لوائح التأهيل خلال الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 دجنبر من كل عام، عن طريق تعميم صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 2: يجب على المترشحين للتسجيل على لوائح التأهيل أن يستوفوا شروط الأهلية للدرجة التي يتقدمون لها الواردة في المرسوم رقم 070-2020 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يودع ملف الترشيح لدى المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المترشح أو لدى الهيئة التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

و يتضمن:

أ- الشق الفني :

- المنشورات العلمية للمترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- الأطروحات التي نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- رسائل الماجستير 2 التي نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب للترقية إلى الدرجة عند الاقتضاء.

ب- الشق الإداري :

- طلب موقع من طرف المترشح يحمل طابعا جباييا للتسجيل على لائحة التأهيل مع تحديد التخصص والدرجة؛
- سيرة ذاتية حديثة وموقعة .
- نسخة من مقرر التعيين في الدرجة الحالية.

المادة 4: بعد دراسة مقبولية طلبات الترشيح، يقوم المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة أو الهيئة التي تقوم مقامه عند الاقتضاء خلال أسبوعين من تاريخ غلق الترشيحات بإحالة محضر مداولة عبر السلم الإداري، إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: يقر المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، بعد دراسة التقارير، لوائح التأهيل الوطنية حسب الدرجة والتخصص مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المدرسين الباحثين المختارين .

المادة 6: خروجاً على الترتيبات الواردة في هذا المقرر، تودع طلبات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات بالنسبة للسنة الجامعية 2020-2021 خلال الفترة من 15 ديسمبر 2020 إلى 31 يناير 2021، لدى المجالس التربوية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي أو الهيئات التي تقوم مقامها عند الاقتضاء.

المادة 7: يكلف رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

29 MARS 2021

حرر في نواكشوط بتاريخ

سيدي ولد سالم





الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

التوزيع:
و.أ.ع.ل.ج 2
أ.ع.ح
2
و.ت.ع.ب.ع.ت.إ.إ.
2
م.ع.د
2
و.و.ب.ع.إ.
2
م.ع.ت.ن.ج.ر
2
ج.ر